

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (وعليه) أي بحث الغير قوله (بطل الضمان) ويحتمل عدم البطلان وهو الأقرب شرح م
راه سم قال الرشيد قوله م ر ويحتمل عدم البطلان الخ وفي نسخة ما نصه وعليه فالأوجه
بطلانه إذا انتقل الوفاء لغيره انتهى اه .
وقال ع ش قوله وهو الأقرب وقد يشكل بما تقدم في الحوالة فيما لو آجر الجندي إقطاعه
وأحال بعض الأجرة ثم مات قبل انقضاء المدة حيث قيل ثم يبطلان الحوالة على ما زاد على ما
استقر في حياته وبما يأتي في الوفاء من أن البطلان الأول إذا آجر وشرط له النظر مدة
استحقاقه من بطلان الإجارة بموته ومن ثم جزم حج بالبطلان إلا أن يجب الخ وعلى ما قاله
الشارح م ر فينبغي أن لا يدفع شيئاً من ذلك إلا بإذن من انتقل إليه لأن الحق صار له وحيث
امتنع من انتقل له الوفاء من الإذن ففائدة الضمان احتمال أن يتبرع أحد عن الضامن بما
لزمه أو يسمح من انتقل إليه الوفاء بالإذن بعد ذلك اه .
قوله (بعد علمه) أي السيد سكت عن علم العبد بذلك ولا يبعد اعتباره اه سم عبارة ع ش
قوله م ر ولا بد من علم السيد الخ أي والعبد اه حج أي وسواء عين للسيد للأداء جهة من
ماله خاصة أو لا اه ولعله رجح ضمير علمه إلى كل من السيد والقن .
أقول ويأتي في الشرح اشتراط كون المضمون معلوما للضامن وهو شامل للعبد أيضا .
قوله (الآتي اشتراطها) نعت سببي للمعرفة وقوله (معتبرة الخ) خبرها وقوله (
اشتراطها منهما) خبر والذي الخ قوله (ولو ما على سيده) غاية للمتن قوله (إذ لا
محذور) أي بخلاف ضمانه لسيدته فلا يصح لما تقدم من المحذور نعم يصح ضمان المكاتب لسيدته
كما مر ويأتي وكذا المبعوض كما يأتي .
قوله (ولا يلزمه) إلى المتن في النهاية والمغني .
قوله (وإذا أدى بعد الخ) أي والمضمون عنه غير سيده اه ع ش .
قوله (فالرجوع الخ) عبارة الروض وشرحه أي والمغني لو أدى العبد الضامن ما ضمنه عن
الأجنبي بالإذن منه ومن سيده بعد العتق فحق الرجوع له أو قبل عتقه فحق الرجوع لسيدته أو
أدى ما ضمنه عن السيد فلا رجوع له وإن أداه بعد عتقه الخ فانظر بعد هذا إطلاق الشارح مع
قوله ولو ما على سيده وينبغي الرجوع على السيد فيما إذا أدى المبعوض ذو المهالبة أو
المكاتب ثم عتق ما ضمنه عنه اه سم .
قوله (له) أي للعبد ولو ضمن السيد ديناً وجب على عبده بمعاملة صح ولا رجوع له عليه
ولا يصح ضمانه لعبده إن لم يكن مأذوناً له في معاملة ثبت عليه بها دين ولا ضمان القن

لسيده ما لم يكن مكاتبا فيما يظهر اه نهاية .

قال ع ش قوله م ر بمعاملة خرج به ديون الإلتاف فتتعلق برقبته فلا يصح ضمانها وقوله (لعبيده) أي بأن ضمن ما على عبده لغيره اه .

وقوله م ر ما لم يكن مكاتبا قال سم والمبعض كالمكاتب إن لم يكن أولى منه في ذلك لأنه يملك ببعضه الحر فلم يوجد المعنى الذي لأجله امتنع ضمان كامل الرق له اه .

قوله (بخلافه قبله) أي بخلاف أدائه قبل العتق فالرجوع للسيد اه ع ش .

قوله (في إذنه في الضمان) عبارة شرح الروض وكلام الأصل يدل على أن تعيين جهة الأداء إنما تؤثر إذا اتصل بالإذن وهو ظاهر كذا قاله الإسنوي انتهى اه سم عبارة ع ش قال حج في إذنه في الضمان لا بعده الخ وينبغي أن مثل ذلك ما لو عين جهة بعد الإذن